.

وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة واختاره إبن القيم رحمه ا أيضا $ فائدتان .

إحداهما لو شهد على إقراره لم يشترط قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر .

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضرا مع نسبه ووصفه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ولا يعتبر قوله وإن الدين باق في ذمته إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعا .

وتقدم ذلك عنه في أوائل باب طريق الحكم وصفته .

الثانية لو شهد شاهد عند حاكم فقال آخر أشهد بمثل ما شهدت به أو بما وضعت به خطى أو بذلك أشهد أوكذلك أشهد .

فقال في الرعاية يحتمل أوجها الصحة وعدمها .

والثالثة يصح في قوله وبذلك أشهد وكذلك أشهد .

قال وهو أشهر وأظهر انتهى .

وقال في النكت والقول بالصحة في الجميع أولى .

واقتصر في الفروع على حكاية ما في الرعاية